

قانون عدد 24 لسنة 2010 مؤرخ في 17 ماي 2010 يتعلق  
بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي  
2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 6 من القانون عدد 50  
لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بمؤسسات  
الأقطاب التكنولوجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 37  
لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وتعوض بما يلي :

الفصل 6 (جديد) : تتولى الوزارة المكلفة بالتكنولوجيا  
والوزارة المعنية بالنشاط الأساسي للقطب الإشراف على مؤسسات  
الأقطاب التكنولوجية وتقييم نشاطها ومتابعته.

وتتولى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي تفعيل  
مشاركة مؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية  
للبحث العلمي بالأقطاب التكنولوجية في أنشطة هذه الأقطاب.

الفصل 2 - تعوّض عبارة "الوزير المكلف بالبحث العلمي  
والتكنولوجيا" الواردة بالفصلين 13 و15 من القانون عدد 50  
لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بمؤسسات  
الأقطاب التكنولوجية بعبارة "الوزير المكلف بالتكنولوجيا".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 ماي 2010.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2010.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2010.